محكمة الجنايات
في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية 17- 07

طالبة الدكتوراه: هيبة بوجادي
تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة عنابة

تاريخ إرسال المقال: 01-02-2018
تاريخ قبول المقال: 20-06-2018

ملخص: على ضوء آخر تعديل دستوري له، أولى المشرّع مركز المتهّم في المحاكمة الجنائية بالغ الاهتمام، بأن كرّس القواعد الكفيلة بإرساء دعائم المحاكمة العادلة، ومبدأ الشرعية واحترام كرامة وحقوق الإنسان، ما عززته نصوص آخر تعديل له بموجب القانون 07/17 المعدّل والمتمّم لقانون الإجراءات الجزائية، والتي ارتقت بديمقراطية العدالة، عبر مراجعة نظام المحلّفين بمضاعفة عددهم، فضلا عن تحديد نطاق اختصاصهم بالتخلي عنهم أثناء نظر القضايا الإرهابية، جنايات المخدرات والتهريب، وقد أوجبت النصوص ضرورة تسبيب الحكم الجنائي، الذي بات يقوم على الدليل إلى جانب الاقتناع الشخصي إضافة إلى إنفاذ مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية باستحداث محكمتين ابتدائية واستئنافية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي.

الكلمات المفتاحية: محكمة الجنايات الاستئنافية، التسبيب، الاقتناع الشخصي، المحلفين، التقاضي على درجتين.

Résumé: A la lumière du dernier amendement constitutionnel, une mise en relief du procès pénal par le législateur consacre les règles de base pour un procès équitable, le principe de la légalité et le respect de la dignité et des droits humains. Le renforcement de cette consécration émane des dispositions du dernier amendement incarné dans la loi 17/07 modifiant et complétant le code de procédure pénale le promouvant ainsi à une justice démocratique par :

- un examen du système du jury d'augmenter le nombre à quatre au lieu de deux.
- la définition de la portée de leur compétence pour les abandonner lors de l'examen des questions de terrorisme, la contrebande criminelle et la drogue.
- un jugement pénal fondé sur la preuve ainsi que la conviction.
- l'application du principe du contentieux à deux niveaux dans le droit pénal par la création de deux tribunaux de première instance et un appel à la compétence de chaque conseil judiciaire.

Mots clés : Tribunal criminel, motivation, l'intime conviction, jugement pénal.

مقدمـة

ممّا لا شك فيه أنّ دولة القانون تستمدّ مشروعيتها من مدى قدرتها على تحصين حرّيات الفرد وحقوقه في مواجهة أجهزة العدالة الجنائية، لتكون بذلك المحاكمة العادلة مطلبا اجتماعيا، بل سرا لتوازن المجتمع ومقياسا لتحضرّه.

ولعلّ قانون الإجراءات الجزائية يكون التشريع الأبرز كفالة لاحترام مبادئ الدستور والمواثيق الدّوليّة بإرسائه لحصانات الأفراد قواعدها إذ تضمن نصوصه الموازنة بين تنظيم سير الدعوى العمومية من بدايتها وإلى غاية استيفاء حق المجتمع والضحيّة[1]، بما يضمن الفعالية في مكافحة الجريمة موازاة مع تعزيز مركز المتهم بإحاطة ظروف محاكمته بمختلف الضمانات الكفيلة بإرساء دعائم محاكمة منصفة تكرّس قواعد الشرعية، واحترام كرامة الإنسان وحقوقه أمام محكمة مستقلّة ومحايدة منشأة بحكم القانون، وطبقا لإجراءات علنية يتاح له من خلالها الدّفاع عن نفسه[2].

والثابت أن لا يزال المشرّع الجزائري يراجع أحكام محكمة الجنايات بعد أن خصّها بآليات إجرائية متميّزة تختلف عن تلك المعتمدة بمحكمة الجنح من حيث طبيعة المحكمة وتشكيلتها وطرق الطعن في أحكامها، وكل في سبيل تدارك المفارقات القضائية الخطيرة التي تمس بإنفاذ أهم مبادئ وضمانات المحاكمة العادلة إلى المادة الجنائية، بعد أن باتت بديهيات التطبيق أمام محاكم الجنح التي لا تكاد تبلغ أحكامها المشدّدة ثلث خطورة الحكم الجنائي.

وقد أطلق بذلك بتاريخ 2017/07/23 القانون 07/17 المعدّل والمتمّم للأمر 155/66 المتعلّق بالإجراءات الجزائية، الذي وقف خلف تعزيز مركز المتهم في مواجهة محكمة الجنايات بأن أفاضت نصوصه بأنه شخص بريء ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وأن لا تجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة ذات الشخص على نفس الأفعال وإن وصفت مغايرا، وأن يفسّر الشكّ في كلّ الأحوال لصالح المتّهم، مع وجوب تسبيب الأحكام والقرارات الجنائية بعد مضاعفة عدد المحلّفين، وأن لكل محكوم عليه الحق في أن تنظر جهة قضائية عليا طعنه, جملة المبادئ التي تجد سندها أساسا ببنود العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

هذا وأمام حداثة ميلاد سريان أحكام القانون أعلاه وفي غياب رؤية واضحة لإيجابياته وسلبياته ميدانا بعد التطبيق الفعلي، بقي أن تقيم آثار هذه الإصلاحات على ضوء الظاهر من النّصوص وقياسا بمساوئ نظام محكمة الجنايات قبل التعديل.

ولا يتأتّى ذلك دون الإجابة على إشكال البحث التالي:

- ✓ إلى أي مدى وفق المشرع الجنائي في تعزيز حق المتّهم في محاكمة عادلة بإنفاذه المبادئ والضمانات التي أوردها التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية؟.

هذا ما سنأتيه بشيء من التحليل والتفصيل، بعد الإجابة على التساؤلات الفرعية التالية:

- ✓ ما الحكمة من زيادة عدد القضاة الشعبيين من جهة، وفي رسم حدود اختصاص نظرهم القضائي من جهة أخرى؟.

- ✓ وهل في زيادة عدد المحلّفين بمجتمعات دول العالم الثالث تكريس لمبادئ العدالة في مواجهة المتهم والمجتمع؟.
- ✓ ألا يتعارض تسبيب الحكم الجنائي مع مفهوم الاقتناع الشخصي لدى التشكيلة الجنائية؟.
- ✓ هل تختلف محكمة الجنايات الاستئنافية عن محكمة أوّل درجة، بما يكفل الحكمة من إنفاذ مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية؟.

وفي معرض ما يلي: وباعتماد المنهجين التحليلي والاستقرائي لمضمون تعديل القانون، لتناسبهما وطبيعة البحث ارتأينا تقسيم الدراسة إلى محورين أساسيين وفقا للتفصيل التالي:

مقدمـــة

1. ضمانات المتهم المرتبطة باختصاص المحاكم الجنائية وتشكيلها

-1. تشكيل المحاكم الجنائية

1-1-1. القضاة المحترفون

1-1-(2). القضاة الشعبيون

1-1-3. ممثل النيابة العامّة

1-1-4. أمين ضبط الجلسة

1-2. اختصاص المحاكم الجنائية بالنظر لنوع الجريمة

1-2-1. القضايا الإرهابية

1-2-2. قضايا المخدرات

1-2-3. جرائم التهريب

2. ضمانات المتهم من حيث الحكم الجنائي

1-2. تسبيب أحكام محكمة الجنايات

1-1-2. قواعد تسبيب الحكم الجنائي

2-2. إنفاذ مبدأ التقاضي على درجتين في المّادة الجنائية

1.2.2. المعارضة في الأحكام الجنائية

2-2-2. استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات

3-2-2. الطعن بالنّقض في الأحكام الجنائية

خاتمـــة

1. ضمانات المتهم المرتبطة باختصاص المحاكم الجنائية وتشكيلها:

استحدث التشريع العقابي بمقرّ كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية وأخرى استئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات كما الجنح والمخالفات المرتبطة بها.

وتنعقد المحكمتان دوريا كل ثلاثة(03) أشهر، يجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية، كما يجوز بناء على طلب النائب العام متى استدعت الضرورة ذلك تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر[3]، وتتشكّل المحاكم الجنائية من:

-1. تشكيل المحاكم الجنائية: تتشكل المحاكم الجنائية من قضاة محترفين وقضاة شعبيين.

1-1-1. القضاة المحترفون:

تتشكل المحاكم الابتدائية للجنايات من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين، أمّا المحكمة الجنائية الاستئنافيّة، فمن قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي وقاضيين مساعدين.

ويمكن إثر ذلك انتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر لاستكمال التشكيلة، هذا ويعيّن رئيس المجلس القضائي قاض احتياطي أو أكثر لكل جلسة، ويتعيّن على هذا الأخير حضور الجلسة من بدايتها ومتابعة سيرها حتى إعلان الرئيس غلق باب المناقشات.

أمّا وقد تعذّر على الرئيس استكمال الجلسة، فيتّم استخلافه بأحد القضاة الأصليين الأعلى رتبة، وإذا تعذّر ذلك فيصدر الرئيس أمرا بتعويضه بغيره من القضاة الاحتياطيين الحاضرين في الجلسة، ولا يجوز لأي قاض أكان قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الاتهام أو ممثلا للنيابة العامة أن يجلس للفصل في قضية سبق له أن نظرها بإحدى هذه الصفات بمحكمة الجنايات[4].

1-1-(2). القضاة الشعبيون:

وهم من أطلق عليهم المشرّع المحلفين، وقد خصّهم بنظام قانوني متميّز بعد أن ارتأى رفع عددهم إلى أربعة(04) بعدما كانوا اثنين[5].

ويختار المحلفين بإعداد قائمة سنويا بدائرة كل مجلس قضائي سواء خاصة المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية، تبث فيها لجنة برئاسة رئيس المجلس القضائي تحدد تشكيلها بقرار وزير العدل.

تضم كل قائمة 24 محلف، بينما تضم القائمة الاحتياطية 12 محلف، وليس للمحلّف أن يكون عضوا بالحكومة أو البرلمان أو قاض أو أمين عام للحكومة أو أمين عام أو مدير بوزارة، أو والي أو أمين عام بولاية، ضابط أو مستخدم بالجيش الشعبي الوطني والأمن الوطني، والجمارك، أمناء الضبط، إداريي السجون، موظفي مصالح المياه والغابات، المراقبين الماليين مراقبي الغش والعاملين بإدارة الضرائب والأطباء الشرعيين طالما هم في الخدمة، ولا يجوز أن يعين محلف في قضية أمام محكمة الجنايات ممن سبق لهم القيام فيها بعمل من أعمال الشرطة القضائية أو التحقيق أو الشهادة أو المبلغ عنها أو الخبير فيها.

- هذا وتنعقد محكمة الجنايات بمصر كل شهر، وتتشكل من رئيس ومستشارين، ممثل نيابة وكاتب الجلسة ما يترتب على مخالفته البطلان[6]، وأخذت بنظام المحلفين سابقا تونس والمغرب وسرعان ما تخلتا عنه، وبقي التشريع الجزائري وحده يعمل بنظام القاضي الشعبي في الدوّل العربيّة[7].

1-1-3. ممثل النيابة العامّة:

وهو من يطلق عليه ممثل الحق العام، الذي يعنى بحضور الجلسة الجنائية والمشاركة في استجواب المتهم معية الرئيس بطرح أسئلة بجلسة المناقشات، يرافع ويتقدّم بطلبات في إطار ما يسمح به النّص العقابي.

1-1-4. أمين ضبط الجلسة:

و الذي تتباين أدواره قبل، أثناء وبعد انتهاء المحاكمة، أبرزها أن يدون بجلسة المحكمة جميع الإجراءات المباشرة، ما يعدّ ضمانة فعالة لعدم خرقها[8]، ولا يحضر كل من كاتب الجلسة وممثل النيابة المداولات لسريتها.

وإن كان الظاهر أنّ اهتم المشرع بمركز المتهم وديمقراطية العدالة بمضاعفة عدد المحلّفين، ما يفيد مشاركة الشعب بأغلبية التشكيلة في إصدار الأحكام، إلاّ أن سياسة المشرّع الجنائي لم تأخذ بنظام القاضي الشعبي على إطلاقه، بل ألغت وجوده متى كانت الجناية ماسّة بالأمن والاقتصاد الوطنيين لخطورة وخصوصيّة هكذا أفعال:

1-2. اختصاص المحاكم الجنائية بالنظر لنوع الجريمة:

سبق واسلفنا أن تختص محاكم الجنايات الابتدائية منها والاستئنافية بنظر جميع الأفعال الموصوفة جناية وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها , سوى أنّ المشرّع قد أعاد توزيع نظر القضايا الجنائية بحسب خطورتها, بأن أوكل قضايا الإرهاب التهريب والمخدّرات منها إلى تشكيلة قضائية محضة، يغيب فيها نظام المحلّفين الذين يعنون بالمشاركة في المحاكمات التي تمس باقي الجنايات التي نص عليها التشريع العقابي.

وهنا تضاربت الآراء بين مؤيّد ومعارض، فثمّة من اعتبرها ضمانة لحق المجتمع دون المتهم، كونها جرائم تثبت صفة الضحية فيها بالدرجة الأولى لأمن الدولة واقتصادها، وهذا الرأي هو امتداد للمنادين بالنهوض عن نظام المحلّفين لعدم جدواه مؤمنين بأن مثل هذه الجرائم تستوجب بالأساس توخي وتحري الحذر والدّقة في انتداب القضاة المكلّفين من ذوي الخبرة والكفاءة العاليّة، سيما وخصوصيّة أدلة إثبات ونفي الجنايات أعلاه قد تصعب عن فهم القاضي الشعبي.

وبالمقابل ارتأى الموالون لنظام المحلف، أنّ في إبعاد سلطة الشعب عن محكمة الجنايات في مثل هذه الجرائم واعتمادها بالمقابل في أخرى، إجحاف في حق المتهم وعدم مساواة بين مراكز المتهمين سيما والعقوبات الجنائية عموما تصل حد المؤبّد إن لم يكن الإعدام في جلّ الجنايات.

هذا وإن كنّا نرى لأوّل وهلة أنّ ثمّة تناقض يندرج أساسا تحت لواء الدستور"وهو القانون الأعلى في البلاد" وتبعا لذلك استوجب أن تستغرق بقيّة القوانين أحكامه وتطابقها نصا وروحا تحت طائلة عدم دستوريتها[9]، فإنّ استثناء لبعض الجرائم بتشكيلة خاصّة محترفة لا ينافي الدستور من حيث الموضوع[10]، بعد أن تجدر الإشارة إلى أنّ النّص أعلاه قد تمّ إخضاعه لرقابة المجلس الدستوري، وما تظلّ التشكيلة المحترفة سوى مسألة تقنية.

ففي فرنسا أنشأت هذه التشكيلة سنة 1982 بقانون المحاكم العسكرية في وقت السلم كجهات قضائية استثنائية لتتولى ذلك هذه المحكمة، ثم توالت الأحداث فأضيفت إليها جرائم الإرهاب سنة 1986 إثر تهديد المحلفين بالقتل، وفي سنة 1992 صار من اختصاصها جرائم الاتجار بالمخدرات ضمن جماعات إجرامية، وفي سنة 2011 أضيفت إليها جرائم حيازة سلاح الدمار الشامل.

وتتشكل هذه المحكمة في الدرجة الأولى من قاض رئيس و6قضاة مستشارين، أمّا الدرجة الثانيّة فرئيس و8 قضاة بينما لم يحدّد المشرّع الجزائري عدد قضاة التشكيلة المحترفة ما يعني الرسو على التشكيلة الثلاثية[11].

أما عن رأينا، فالمشرّع قد اعتمد على إستراتيجية وسياسة جنائية استلهم فحواها من الواقع العملي، وعلى ضوء النتائج والدراسات التي يثبتها الميدان، في مدى قدرة استيعاب المحلّفين الذين يشكّلون عبر أرجاء القطر الوطني فئة من الشعب تتوّفر على شروط معيّنة ونسبة وعي كافية، بأنّ كان الثابت أن الجرائم الإرهابية تبت في نفس المحلف الذعر ما دفع بالمشرّع إبّان العشرية السوداء بأن خفّض من عدد المحلّفين للتهديدات التي كان يتعرّض لها هؤلاء، أما جرائم المخدّرات والتخريب، فهي جرائم تحتمل أوصاف معقّدة وتثبت بأدلّة قطعيّة وتقنية تستوجب الاحترافية والخبرة الكثيفة المسبقة، وإن كان الأرجح أن يحدو حذو المشرّع الفرنسي بأن يظل عدد التشكيل نفسه باستبدال القاضي الشعبي بالمحترف لتكون التشكيلة في هذه الجرائم الخاصّة، رئيس و6قضاة، مع اختلاف الرّتب بالنسبة لأوّل درجة والمحكمة الاستثنائية.

ومن ثمّة كان لعدم إطلاق نظام المحلّفين على تلك الجرائم ضمانة للمتهم قبل المجتمع، سيّما و القاضي ابن للشعب يتميّز بالاحترافية.

وأثبت الواقع العملي مبكّرا صعوبات سيّما عقب إحالة متهم بجرائم بعضها من اختصاص التشكيلة الخاصّة، وبعضها التشكيلة العاديّة في نفس قرار الإحالة، وهنا يجب على غرفة الاتهام التصدّي لهذه الجرائم بقرارات مستقلّة لأنه اختصاص نوعي يؤدي كل تجاوز فيه إلى النّقض[12].

ولا بأس من أن نوجز مضمون هذه الجنايات فيما يلي:

1-2-1. القضايا الإرهابية

ونعني بها الأعمال الإجرامية التي يكون الهدف الأساسي منها نشر الخوف والرعب كعنصر معنوي باستخدام وسائل من شأنها خلق حالة من الخطر العام كعنصر مادّي.

ولعلّ أبرز خصائص هذه الجرائم أنّها تحرص على استخدام العنف بشتى صوره، قصد بث الرعب كنتيجة وكهدف في الوقت ذاته مع استهداف ضحايا ليسوا بالضرورة مقصودين لتحقيق أهداف سياسية وذلك باستخدام التقنية الحديثة وإتباع أساليب مبتكرة في كل عملية إرهابية[13].

ونذكر من أصناف هذه الجنايات مثالا لا حصرا في التشريع العقابي الجزائري:

- إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير جماعة إرهابية، أو الانخراط أو المشاركة في جمعية إرهابية، الإشادة بالأفعال أعلاه أو تمويل الجمعية أو تشجيعها، إعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات عمدا، الجزائري الذي ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية إرهابية، ...الخ.

1-2-2. قضايا المخدرات

وقد حصر المشرّع الجزائري الجنايات منها في 4 أصناف يعاقب عليها بالسجن المؤبد:

أ/. تسيير أو تنظيم أو تمويل أو إنتاج المواد المخدّرة أو المؤثّرات العقليّة، أو صنعها أو حيازتها أو عرضها أو وضعها للبيع، أو الحصول عليها أو شراؤها قصد البيع.

ب/. تصدير أو استيراد مخدّرات أو مؤثرات عقليّة بطريقة غير مشروعة وهما الفعلان المنصوص والمعاقب عليهما بالمادة 19 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

ج/. زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا أو نبات القنب، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 20 من القانون أعلاه.

د/. صناعة أو نقل أو توزيع سلائف وتجهيزات بهدف استعمالها مع العلم أنها تستعمل في زراعة المواد المخدّرة أو المؤثّرات العقليّة أو إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة المادة 21 من القانون أعلاه.

1-2-3. جرائم التهريب

وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالتشريع والتنظيم الجمركيين , إضافة إلى الوارد حصرها بالأمر 05/06 المعدل والمتمم بالأمر 09/06 المتعلق بمكافحة التهريب, ويقصد بالتهريب" استيراد البضائع أو تصديرها خارج النظام القانوني للمـــكاتب الجمركية ", ونذكر منـها تفريغ أو شـحن البضائع غشـــا ,الإنقاص من البضائع الموضوعة تحـت نظام العبور , ...الخ [14]

وقد خص الأمر أعلاه جنايات التهريب في مادتية 14 و15 ما تعلق منها بتهريب الأسلحة وكذا جناية التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن والاقتصاد الوطنيين أو الصحة العمومية , والعقوبة في كليهما سالبة للحرية وخالية من الغرامة.

2. ضمانات المتهم من حيث الحكم الجنائي

والحكم هو ما يصدر عن القاضي في منازعة، وهو إعلان هذا الأخير عن إرادة القانون بأن تتحقّق في واقعة نتيجة قانونية يلتزم بها أطراف الدعوى.

والأصل أن تبنى الأحكام على الجزم واليقين لا الظنّ والتخمين، وقد أخضعت الأحكام في سبيل ذلك إلى الرّقابة القضائية الموضوعية والقانونية، من الجهة التي تعلو مصدرة القرار درجة لتكون

بذلك أبرز الضمانات إن لم تكن أنجعها قبل المتهم سيّما وقد أخضع المشرّع بموجب التعديلات أحاكم محكمة الجنايات إلى ما تخضع له محاكم الجنح والمخالفات وبذلك يكون قد تدارك ما فحواه أن محاكم الجنح هي محاكم الدّليل، الذي لا يقضي في غيابه أو في غياب ما يعزّزه من القرائن بالإدانة، كما لا يصدر دون تسبيب، أما محاكم الجنايات، فهي محاكم اقتناع سيّما لمن يرفقها بنظام المحلّفين.

ومن ثمّة باتت بدورها القواعد أعلاه تسري على أحكام محكمة الجنايات بأن تصدر بحكم معلل، يخضع لرقابة موضوعية تبث فيها محكمة جنايات استئنافية.

2-1. تسبيب أحكام محكمة الجنايات

إذا كان التشريع قد خلا من وضع تحديد لمدلول التسبيب إلا أنّه كان يرمي إلى تحديد وبيان الأسباب الواقعية والقانونية وأسباب الردّ على الطلبات المهمّة والدّفوع الجوهريّة التي انتهى إليها الحكم[15].

وفي هذا الصدّد يقول الفقيه"Garreau"، فسواء الحكم بالإدانة أو البراءة، يكفي أن يعلن القاضي عقيدته، أي الأثر الذي ولدته في نفسه الأدّلة المقدّمة في التحقيق والمرافعة وإلاّ كان حكمه باطلا لخلوّه من الأسباب.

ونشير إلى أنّ فرنسا تخص قاعدة التسبيب في محاكم الجنح والمخالفات، أما الجنايات فإنّ القانون احترم مبدأ الاقتناع القضائي، واستثنى أحكامها من الالتزام بالتسبيب وعوضها بنظام المحلّفين[16]، على ما كان عليه الحال في القانون الجزائري قبل التعديل ,الذي أورد حتمية تسبيب الحكم الجنائي على اعتباره القاعدة الأساسيّة لضمان صحّة الحكم، كما أنّه ضمان لحياد القاضي وعدم ميله، كون العدالة تستوجب أن يحاكم النّاس جميعا على منهج واحد، إذ من الظلم تطبيق قرارات مختلفة على المتقاضين[17].

هذا ويؤدي التزام القاضي ببيان أسباب الأحكام الصادرة عنه دورا هامّا من أجل اقتناع الخصوم والرأي العام بعدالة هذه الأحكام[18], وهو من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاء كونه مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأقضية[19].

- وفي معرض ما يلي سنأتي على ضبط قواعد تسبيب الحكم الجنائي بإيجاز:

1-1-2. قواعد تسبيب الحكم الجنائي

تتوجب قاعدة التسبيب بيان الأسباب الواقعية والأسباب القانونية التي يبنى عليها الحكم الجنائي، إضافة إلى إبراز البيانات الإجرائية ومؤدى الأدّلة التي يؤسس عليها القاضي حكمه وفق ما يسمّى بالتدليل في الأحكام، وبما أنّ الحكم تركيب بين الواقع والقانون وخلاصة العمل القضائي، فإنّ محتواه ليس له أن يخلو من أسباب الرد على الطلبات الهامّة والدّفوع الجوهرية. ولورود التسبيب صحيحا غير منقوص لا بدّ من:

أ. شرط وجود الأسباب.

لا يكفي أن تكون الأسباب قائمة في مخيلة القاضي أو في ضميره بل يجب أن يتحقّق وجودها المادي بشكل صريح كان أو ضمني.

أمّا الأسباب الصريحة، فهي التي بمقتضاها تجيب المحكمة صراحة قبولا أو رفضا لطلب أو وجه دفاع أبداه الخصم وتتصل هذه الأسباب عادة بالوقائع الأساسية التي استخلصته المحكمة من مجموع الوقائع بقصد تطبيق القاعدة القانونية، إذ يجب ألا يدور أي شك أو غموض حول هذه المفترضات الضرورية، أما الأسباب الضمنية فهي كل مظهر اتخذته المحكمة متى كان لا يمكن تفسيره إلاّ على أنّه مبرر لما انتهت إليه في حكمها.

وقد تستخلص أيضا الأسباب من مفهوم المخالفة كما لها أن تكون أسباب عامّة تجيب من خلالها المحكمة على طلبات متعدّدة بسبب واحد.

ب. شرط كفاية الأسباب:

إن تسطير الأسباب الكافية والمعبّرة عن مضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع، يعد فنا يجب أن يع قاضي الموضوع خططه وإجراءاته ومنهجه، بحيث يأتي هذا البيان وفق خطّة منهجية علمية مدروسة تساعد على بيان هذا المضمون بيانا كافيا من حيث الواقع والقانون حد السواء[20].

وتكون الأسباب كافية ما دامت تستغرق استخلاص المنطوق الذي انتهى إليه، إذ أنّ المنطوق يجد في الأسباب ما يمكنه تأسيسه عليها.

ولاستيفاء شرط كفاية الأسباب لا بدّ من:

- ✓ ذكر البيانات اللازمة لإجراء التسبيب ما تعلق منها بإيجاز مجمل الوقائع خاصة الدعوى، طلبات الخصوم ودفوعهم.
- ✓ الرد على المسائل القانونية بتكييف الوقائع على ضوء القانون.
- ✓ الردّ على الخصوم للتأكّد من احترام حقوق الدّفاع.

أمّا وقد شاب الحكم عدم كفاية الأسباب، فيعني ذلك أنّ الحكم مشوب بالقصور في التسبيب.

ج. شرط منطقية الأسباب.

فلا يكفي لصحّة التسبيب وجوده وكفايته، ما لم يردّ منطقيا ما يكشف عن صحة منهج قاضي الموضوع في الاقتناع وعمّا إذا كانت أسباب الحكم تصلح لأن تكون مقدّمات سائغة تؤدي وفق قواعد العقل والمنطق إلى منطوق الحكم الذي انتهى إليه، أي الكشف عن صحّة الاستدلال القضائي فيما يتعلق بتكوين مضمون اقتناع القاضي ومدى صحّة النتيجة التي أفضى إليها هذا الاقتناع ، لئلا يصبح الحكم مشوب بفساد الاستدلال[21].

ولا تختلف قواعد التسبيب بين أحكام الإدانة والبراءة وإن كانت أحكام البراءة لا تحتاج إلى عناية كبيرة كونها كاشفة للأصل الثابت في الإنسان وهو براءته , وأن يكفي عموما في أحكام البراءة أن يورد القاضي أسباب دفعه إلى التبرئة عبر سرد الوقائع ودون تفصيلها سيّما باستنادها على أساب

موضوعية كعدم كفاية الأدّلة أو عدم صحتّها، لتعلقها بحرّية القاضي في تكوين اقتناعه(تفسير الشك لصالح المتهم).

أما وقد استندت البراءة إلى أسباب قانونية كتوافر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية، فهنا يجب على القاضي بيان الوقائع المشتتة لوجود هذه الأسباب، إضافة إلى النص القانوني الذي أسس عليه منطوق الحكم[22].

وإذا كان ما أسلفنا ذكره هو إدراك للقواعد العامة في تسبيب الحكم الجنائي من قبل قاض فرد أو تشكيلة قضائية محترفة تتداول فيما بينها، تدافع عن اقتناعها بالحجج والأسانيد القانونية.

فكيف يمكن تصوّر تطابق إرادة تشكيلة محترفة وشعبية في محكمة الجنايات؟!، وأنّ حكمها يبنى على وجود ورقة أسئلة تقوم مقام ذلك التسبيب وهي الحقل الخصب لنقض الحكم[23].

وتنقسم ورقة الأسئلة إلى أصليّة تنبثق عن قرار الإحالة وأخرى احتياطية تترتب عن المرافعات، وهي خاصة الظروف المشدّدة والأسئلة الاحتياطية.

هذا ويقرّر رئيس المحكمة إقفال باب المرافعات، ويتلو الأسئلة الموضوعة، يضع سؤالا عن كل واقعة معنية في منطوق قرار الإحالة ويكون هذا السؤال في الصيغة التالية:

- هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟ وكل ظرف مشدّد وعند الاقتضاء كل عذر وقع التمسّك به يكون محلّ سؤال مستقّل.

- إذا تمّ الدفع بانعدام المسؤولية الجزائية، أو تبيّن للرئيس ذلك، يستبدل السؤال الرئيسي بـ:

- هل المتهم قام بارتكاب هذه الواقعة.

- هل كان المتهم مسؤولا جزائيا أثناء ارتكابه الفعل المنسوب إليه؟.

وتجب أن تطرح في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة عدا السؤال الخاص بالظروف المخفّفة.

ويتداول أعضاء محكمة الجنايات بعد انسحابهم إلى غرفة المداولات من خلال: التصويت بسريّة عبر الاقتناع عن كل سؤال من الأسئلة على حدة، وعن الظروف المخفّفة التي يلتزم الرّئيس بطرحها عندما تكون قد تثبت إدانة المتهم وللعلم أن تعد في صالح هذا الأخير الأوراق البيضاء أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها.

وتصدر جميع الأحكام بالأغلبية.

- وفي حالة الإجابة بالإيجاب على سؤال إدانة المتهم تتداول محكمة الجنايات في تطبيق العقوبة، وبعد ذلك تؤخذ الأصوات بواسطة أوراق تصويت سرية بالأغلبية البسيطة.

وتذكر القرارات بديل ورقة الأسئلة، ويوّقع عليها حال انعقاد الجلسة من الرّئيس ومن المحلّف الأوّل أو من المحلّف الذي يعينه أغلبية الأعضاء.

يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة، وإن لم يكن ذلك فور إصدار القرار، فيجب وضع هذه الورقة لدى أمانة ضبط المحكمة في ظرف 03 أيام من تاريخ النطق بالحكم.

- يجب أن توضع ورقة التسبيب في حالة الإدانة: أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بها في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة.

- وفي حالة الحكم بالبراءة يجب أن يحدد التسبيب الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم.

- وإذا حكم على المتهم بالإدانة في بعض التهم والبراءة في بعضها الآخر، فيجب أن يبين التسبيب أهم عناصر الإدانة والبراءة.

- أما في حالة الإعفاء من المسؤولية، فيجب أن يوضّح التسبيب العناصر الرئيسية التي أقنعت المحكمة أنّ المتهم ارتكب ماديا الوقائع المنسوبة إليه، مع توضيح الأسباب الرئيسية التي على أساسها تم استبعاد مسؤوليته , وتفصل كذلك المحكمة بحكم مسبب عبر تشكيلتها المحترفة في الحقوق المدنية[24].

والملاحظ أنه وفقا لنظام الاقتناع الشخصي للقاضي أو المحلّفين فالتشكيلة تتمتع بسلطة واسعة في الاقتناع، أي كان لا بدّ من وسيلة تقي هذا الاقتناع من الانحراف والتحكم، لذلك كان ضرورة أن تسبّب الأحكام.

ومن خلال هذه الأسباب بدورها استطاعت المحكمة العليا مد رقابتها على الاقتناع الموضوعي دون أن تنقلب إلى محكمة موضوع، فتعيد النظر في الواقعة[25].

- وإن كان الميدان يكشف عن صعوبة صياغة تسبيب حكم تقرر عن توافق واختلاف 7 إرادات، بإبراز شمول عناصر التسبيب وفق ما تجب أن تكون عليه، وسيّما وقد يحرّر وثيقة التسبيب الرئيس الذي لم يقتنع أساسا لما توصلّت إليه النتائج بعد المداولات؟

وهنا يظل السؤال مطروحا حول **جدية** هذه الورقة **وجدواها**، وهل قد ترقى فعلا إلى الوثيقة التي رأى فيها المشرّع التوافق والتتمة مع ولورقة الأسئلة المعبّرة عن اقتناع الأعضاء.

- ولم يتوقّف المشرّع عند هذا الحدّ في تكريس الضمانات بل ورقة التسبيب كانت مقدّمات استحداث جهة جنايات استئنافية تعيد النّظر في وقائع الدّعوى والعقاب.

2-2. إنفاذ مبدأ التقاضي على درجتين في المّادة الجنائية

أورد التعديل هذه الآلية الإجرائية تماشيا مع المبدأ الدستوري وفقا للتعديل الأخير للدستور، والمتمثل في وجوب ضمان التقاضي على درجتين في المجال الجزائي، تعزيزا لضمانات المحاكمة العادلة وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

وبخصوص ذلك ينص البند 05 من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:"لكل شخص أدين بجريمة، حق اللّجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه".

وقد منح المشرّع لأطراف الحكم وسيلة بمقتضاها يمكنهم الطعن بالحكم أمام نفس المرجع الذي أصدره، أو أمام مرجع أعلى منه، وهذه الوسيلة هي طرق المراجعة، ومراجعة الأحكام حصرا تهدف إلى إزالة الشك في مقدرة القاضي على استيعاب الدعوى وإصدار حكم سليم فيها[26].

وقبل التطرّق إلى استئناف أحكام محكمة الجنايات كان لا بدّ من التوقّف على المعارضة في الأحكام الجنائية الغيابية كإجراء جديد حلّ محلّ إعلان إجراءات التخلّف عن الحضور وفقا للآتي:

1.2.2. المعارضة في الأحكام الجنائية

الأصل أنّ المعارضة طريق عادي للطعن وفقا للأحكام العامّة، تمنع الحكم من حيازة حجية الشيء المقضي فيه وتكون في حال صدور حكم غيابي في حق المتهم.

كما تجوز المعارضة فيما قضى به الحكم الجنائي من الحقوق المدنية.

- هذا وإذا تغيّب المتّهم في جناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها، فإنّه يحاكم غيابيا من طرف المحكمة دون مشاركة المحلّفين.

ويتيقّن أن إذا قدم ولو بواسطة دفاعه أو أي شخص آخر ينوبه عذرا قبلت به المحكمة، جاز أن تأمر بتأجيل قضيته إلى تاريخ لاحق مع التبليغ.

- أمّا وقد رفضت أن تؤجّل فيفصل في القضية بعد تلاوة قرار الإحالة وسماع طلبات النيابة والطرف المدني، بعد سماع الشهود أو الخبراء إن وجدوا.

- تقضي بعدها المحكمة ببراءة المتهم أو بإدانته بحكم مسبب وإن كان مدان فلا مجال لإعمال ظروف التخفيف.

أ. الجهات التي يثبت لها حق المعارضة

يثبت حق المعارضة للمحكوم عليه دون سواه، إذا ارتبط الحكم الجنائي بصدور أمر بالقبض ضده.

ويجوز للنيابة العامّة أن تطعن بالاستئناف أو النقض في الحكم بالبراءة، أمّا إذا كان حكم إدانة فلا تجوز لها ذلك إلاّ بعد انقضاء أجل المعارضة.

ب. ميعاد الطعن بالمعارضة في الحكم الجنائي:

- لا تنقضي الدعوى العموميّة طيلة مهلة تقادم العقوبة والتي يبدأ سريانها من يوم تبليغ الحكم بأية وسيلة إلى المحكوم عليه غيابيا، ما لم تتم المعارضة فيه.

- وتجوز المعارضة خلال 10 أيّام من تاريخ التبليغ في الموطن أو مقر البلدية أو التعليق.

- وتجوز خلال المدّة نفسها ابتداء من تاريخ التبليغ الشخصي طيلة مدّة انقضاء العقوبة بالتقادم.

ج. أثر المعارضة:

- تلغي المعارضة الحكم الجنائي وتنظر الدعوى من جديد بنفس الدرجة وبتشكيلة مكتملة.

2-2-2. استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات

وهنا نكون بصدد إنفاذ المبدأ الدستوري، التقاضي على درجتين.

والأصل أن يكون الحكم محلّ الطعن بالاستئناف صادر عن الدرجة الأولى، لأنه لا يجوز استئناف القرارات الصادرة عن الجهة الاستئنافية[27] والاستئناف هو طريق عادي للطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الابتدائية، يستهدف:

- إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله لمصلحة المستأنف.

ويترتب على استعمال المتهم حقه في استئناف الحكم الصادر ضده بالإدانة بما في ذلك حكم الإعدام، أن تنتقل الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية, ممّا يقتضي من تلك المحكمة أن تعيد النظر في الحكم المستأنف من الناحية الموضوعية والقانونية لا على أساس ما كان مقدّما فيه من أدلّة ودفوع وأوجه دفاع أمام محكمة أول درجة فحسب، أيضا على أساس ما يطرح منه عليه ويكون قد فات على المتهم إبداؤه أمام محكمة أول درجة، لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء[28].

ولعلّه من المسلّم به أن الحقّ في الاستئناف ومبدأ التقاضي على درجتين هما وجهين لعملة واحدة، إذ يعني مبدأ التقاضي على درجتين إتاحة الفرصة للمحكوم عليه بعرض دعواه من جديد أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرته، فلا يصبح الحكم نهائيا بعد صدوره من محكمة الدرجة الأولى إلاّ إذا شاء المحكوم عليه ألاّ يستأنفه في المواعيد المحدّدة قانونا لذلك[29]، ولا تكمن أهميّة المبدأ أعلاه في أنّ محكمة ثاني درجة أعلى من محكمة أوّل درجة، سيّما ونحن لا نلمس هذا التميّز وفقا للتشكيلة التي أقرّها التشريع الجزائري بين المحكمتين.

وإنّما الأهميّة تكمن في أنّها محكمة أخرى، تنظر القضية بعد أن كانت قد نوقشت، ومن ثمة يمكنها استكمال ما يكون قد ظهر في تحقيق الدعوى من نقص أو قصور.

ويقوم مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية على الاعتبارات التالية:

- أنّ الحكم عمل بشري وقد يكون غير عادل بسبب خطأ القاضي، فإذا توافرت إمكانية عرض القضية مرّة أخرى على المحكمة غير التي أصدرته، فإنّه تتوافر إمكانية تحقيق العدل وتصويب ما وقعت فيه محكمة أوّل درجة من خطأ.

- أنّ القاضي الذي يعلم أنّ حكمه سيكون محلّ بحث ومعرض للتعديل من محكمة أخرى سيبذل حرصا أكبر وعناية أشدّ في بحث الملف وإصدار الحكم.

- إتاحة الفرصة للمحكوم عليه لتدارك ما فاته من أوجه دفاع أمام محكمة الدرجة الأولى[30].

سوى أنّ الملاحظ أنّ المشرّع الجزائري قد أجاز استئناف الأحكام الجنائية، مع تكريس الأثر الناقل للدعوى العمومية فيها، بمعنى أنّ المحكمة الاستئنافية تنظر في القضية من جديد دون إدراكها للحكم الجنائي الابتدائي لا بالتأييد ولا بالإلغاء ولا بالتعديل مع عدم الإساءة لحالة المستأنف إذا ما كان قد رفع استئنافه دون تدخّل النيابة، فضلا عن عدم تجاوز العقوبة التي قد حكم بها عليه , ما لا يجد تبريرا، وما لا تستغرقه فعليا أحكام المبدأ أعلاه , إذا أصبحت أحكام استئناف الدعوى العمومية هاهنا لا تختلف من حيث الأثر الذي ترتبه عن المعارضة في الأحكام الغيابية، وبقي النطاق الفعلي للمبدأ يسري في حدود الدعوى المدنية التبعية بالجناية، ومن ثمة يمكن القول أنّ الطبيعة الخاصة للأثر الناقل للدعوى أمام الجهة الاستئنافية يعد ضمانة فريدة من نوعها للمتهم.

وفيما يلي سنعرض إجراءات استئناف الأحكام الجنائية:

أ. الجهات المخوّل لها حق الاستئناف

يثبت حق استئناف الأحكام إلى:

- المتهم المحكوم عليه.
- النيابة العامة.
- الطرف المدني فيما تعلق بحقوقه المدنية.
- المسؤول عن الحق المدني إن وجد.
- الإدارات العامة إذا كانت طرفا مباشرا في الدعوى.

ب. ميعاد الاستئناف

بعد أن ينطق رئيس المحكمة الابتدائية بالحكم ينبه المحكوم عليه بأنّ له مدّة 10 أيام كاملة من اليوم الموالي للنّطق بالحكم للطعن فيه بالاستئناف.

ج. أثر الاستئناف

يترتب عن استئناف الحكم الجنائي الآثار التالية:

- يوقف الاستئناف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الاستئناف كما في حالة الاستئناف باستثناء:

العقوبة السالبة للحريّة المقضي بها في جناية أو جنحة مع أمر الإيداع.

- يجوز للمتهم المستأنف لوحده دون النيابة التنازل عن استئنافه قبل تشكيل المحكمة، كما يجوز للطرف المدني التنازل عن الاستئناف في الدعوى المدنية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

- للاستئناف أثر مباشر للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف.

- تعيد محكمة الجنايات الاستئنافية النظر في القضية دون التطرّق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العموميّة لا بالتأييد ولا بالإلغاء ولا بالتعديل.

أمّا الدعوى المدنية التي تفصل فيها جهة الاستئناف، فتبث فيها بالتعديل أو الإلغاء أو التأييد.

- الفصل في شكل الاستئناف من صلاحيات التشكيلة المحترفة دون المحلّفين.

- لا يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية، إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أن تحاكمه وفقا لمبدأ "لا يضارّ طاعن بطعنه".

هذا وقد بات الطعن بالنّقض في الجنايات يقتصر على الأحكام النهائية.

2-2-3. الطعن بالنّقض في الأحكام الجنائية

والطعن بالنقض طريق غير عادي لمراجعة الأحكام من حيث قانونيتها دون تمحيص الموضوع.

يرفع في أجل 08 أيام من اليوم الموالي للنطق بالحكم بالجهة الاستئنافية و8 أيام من تاريخ انقضاء أجل الاستئناف.

- يجوز للطرف المدني، أو المسؤول المدني أن يطعن بالنقض في الحكم الفاصل في الحقوق المدنية.

- يجوز للنيابة أن تطعن بالنقض في أجل شهرين من تاريخ صدور الحكم.

- يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض وإذا رفع فإلى حين صدور القرار عن المحكمة العليا.

- ولا يوقف تنفيذ الأحكام والقرارات القاضية بدمج العقوبات أو الفاصلة في الحقوق المدنية.

خاتمـــة

في ختام دراستنا، لا يسعنا سوى القّول أنّه وفي ظلّ ترقيتة لضمانات المتّهم والمحاكمة العادلة، خصّ المشرّع الجزائري وأفرد محكمة الجنايات بإجراءات متميّزة وآليات إجرائية لم تعرفها من قبل من شأنها أن تعزّز مركزه القانوني، وتكرّس القواعد الكفيلة بإرساء دعائم محاكمة جنائية وفقا للمعايير الدّوليّة، بأن:

- ارتقى بديمقراطية العدالة بمضاعفة عدد المحلّفين.

- إحاطة الجرائم المّاسّة بالأمن والاقتصاد الوطنيين بالحماية الكافيّة بإسنادها إلى تشكيلة محترفة.

- أنفذ مبدأ التقاضي على درجتين في المّادة الجنائية بعد استحداث محكمتين للجنايات ابتدائية واستئنافية.

- ألغى الأمر بالقبض الجسدي تكريسا لقرينة البراءة.

- تناول بالتعديل صلاحيات ضباط الشرطة القضائية، من حيث إدارة أعمالهم وتأهيلهم الذي أوكل للنائب العام لدى المجلس القضائي.

- البث في طلبات الإفراج عن المتهم واستئنافها.

- ويبقى السؤال مطروحا حول مدى فعالية ونجاعة هذه التعديلات سيّما أمام ما تحمله أحكامها من تعارض.

ولتدارك ذلك لا بدّ من:

- عقد دورات تكوينية للمحلّفين لإحاطتهم علما بالمبادئ الأولى من القانون، وإبراز دورهم في محكمة الجنايات وتوعيهم بخطورة المهمة المكلّفين بها.

- على ضوء الأثر الناقل للدعوى العمومية في الاستئناف ونظرا لعدم تميّز التشكيلتين بالمحكمة الابتدائية عنها في الاستئنافية، كان على المشرّع أن يمدّد اختصاص المحكمة الاستئنافية إلى خارج اختصاص المجلس القضائي نفسه، أو أن تكون التشكيلة الاستئنافية المحترفة والشعبية من قضاة مجلس آخر مجاور تختلف فيه إستراتيجية العمل الجنائي.

- التعديل أعلاه ووفقا لما اقتضاه من تسخير لإمكانات مادّية وبشرية في سبيل الوصول إلى حكم عادل، يقتضي تصدّي التشكيلة بالاجتهاد اللازم في إطار ما أوتوه من صلاحيات لسدّ الثغرات التي أغفلها النص، أو ما قد يستوحى من سلبيات بعد الممارسة.

---

[1] نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدي المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة الثانية، 2014، ص45.

(2) حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية، مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية. ص 50.

(3) انظر المادة 253 وما يليها من القانون 07/17 المؤرخ في 25-07-2017 المعدّل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(4) عن المواد 258 وما يليها من القانون 07/17 المؤرخ في 25-07-2017 المعدّل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(5) وللإشارة إن كان عدد المحلفين 4 فيما سبق ولظروف العشرية السوداء وتعرضهم للتهديدات خفّض العدد إلى 2.

(6) علاء زكي، إجراءات المحاكمة العادلة، مكتبة الوفاء القانونية، جامعة الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014، ص 34.

(7) مقال لرمضان الغندور بتاريخ 09-11-2011 بعنوان"ديمقراطية العدالة وتطبيق نظام المحلفين بمصر" متاح على الرابط

Kadyonline.com 24 aout 2009، تاريخ زيارة الموقع 13 أفريل 2018 على الساعة الثالثة مساء.

(8) فضلا على الرتبة التي يشترطها القانون في كاتب جلسة الجنايات فقد جرى العرف القضائي على أن يكون من ذوي الخبرة والكفاءة العالية.

(9) عن اليوم الدراسي حول تعديل قانون الإجراءات الجزائية، بموجب القانون 07/17 عن مجلس قضاء ميلة بالتنسيق مع المنظمة الجهوية لناحية الشرق للمحامين قسنطينة، بتاريخ 02-11-2017.

(10) عن توصيات اليوم الدراسي خاص التعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بمحكمة الجنايات، نقابة ناحية سطيف، بالتنسيق مع مجلس القضاء، بتاريخ: 2017/09/28.

(11) مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات، محاضرة ملقاة على قضاة الجمهورية، بتاريخ 2017/09/20.

(12) مختار سيدهم، مرجع سابق، ص 7.

(13) علاء زكي المرجع السابق ، ص 273.

وتجدر الإشارة إلى أن عرف القاموس الإلكتروني الفرنسي (http://www.Larousse.Fr/disctionnaire/Français) الجريمة الإرهابية على أنّها:

"L'Ensemble d'actes de violence(Attentats prises d'otages ; ...etc.) Commis par une organisation pour créer un climat d'insécurité pour exercer un chantage sur un gouvernement, pour satisfaire une haine à l'égard d'une communauté, d'un pays ou d'un system"

[14](claude J.Berr,n introduction au droit douanier ,édition ITCIS2008 , p110.

-"le type le plus connu d'infractions douanière relative aux marchandises est la contrebande qui ne s'entent que de l'importation et l'exportation en dehors des bureaux de douane ainsi que de toute violation des dispositions légales ou réglementaires relatives a la détentions et au transport des marchandises à l'intérieur du territoire douanier.

- انظر المادة 2 من الأمر 05/06 المعدل والمتمم بالأمر 09/06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب , وكذا المادة 11 منه , كما المادة 324 من قانون الجمارك .

(15) فؤاد خالد الزويد، حدود سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجزائي، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، 1999-2000، ص 8.

(16) عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2005-2006، ص 101.

(17) محمد أمين خرشة، تسبيب الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 61.

(18) المرجع نفسه، ص 67.

(19) رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرّف في التحقيق، دار الفكر العربي، مصر، 1986، ص 7.

(20) المرجع نفسه، ص 54.

(21) علي محمود علي حمودة، النظريّة العامّة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، جامعة حلوان، الطبعة الثانية، 2003 ص 729.

(22) المرجع نفسه , ص 730.

(23) مختار سيدهم، محكمــة الجنايات وقرار الإحالة عليها، الاجتهاد القضائي للغرفة الجزائية، المحــكمة العليا(عدد خاص 203) ص 109.

(24) المادة 316 وما يليها من القانون 07/17.

(25) علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 153.

(26) طه زاكي صافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية بين القديم والجديد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2003، ص 433.

(27) محمد مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء 2، 1988، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ص 419.

(28) فوزيّة عبد الستّار، شرح قانون الإجراءات الجنائيّة، دار النهضة العربية، 1986، ص 709.

(29) عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامّة للإجراءات الجنائية، نادي القضاء، القاهرة، 2003.

(30) مقال للمعهد المصري للدارسات، عن إدارة المعهد المصري، صادر بتاريخ 03 جوان 2015، بعنوان"استئناف الأحكام الجنائية في النظم القضائية المعاصرة، على الرابط: .org-eg-eipss@info/26 22 227(212)09+